

رضاهما لم يلفت اليه وتقبل بيينة وفيما قسم قاسم حاكم والا
 منكر وكان قاسم نضبا انزلي **وان ادعى كل من الشريك ان**
هذا من سهمه وانكوة الاخر كما انما اي حلف كل منهما على ما ادعى
وتقصت القضية لان الملك المدعي به لم يحجج عنهما ولا سبيل
الي ردعه مستحقة منهما بدون نقض العسمة وان حصلت الطريق
في حصة احدهما اي احد الشريكين مثل ان تقاسماها نصفين
فحصل لاحدهما ما يلي الباب وتحصل للاخر النصف الاخر
والحال انه لا يفتن للاخر الذي جعله النصف الاخر كما اذا
لم يكن للدار طريق من جهة اخرى ولا لمن حصله النصف
اللاخر ملك بجوارها يفتنهما لم يطلت **باب الدعوى**
والبيئات الدعوى اضنا في الانسان الى نفسه استحقاق
سعى في يد غيره او في ذمته والمداعي هو من يطالب غيره بحق
ويكون استحقاقه علم والمداعي علم المظالم بفتح اللام و
النسبة العلامة الواضحة كالشاهد فالكثير **لا يفتن الدعوى**
الزمن انسان حازب التفرغ واذا تدعى اي ادعى كل واحد
من اثنين عينا افضاله لم يحزم من اربعة احواله احدها
ان لا تكون العين بيد احب ولا يفتن المثلثة ظاهر اي ولم يوجد
اموطا هر يعزل عقتضاه والبينة لو احد منهما وادعى كل واحد
ان كل هاله **فيما لقان اي فيحلف كل واحد منهما انها له والحق**
للاخر فيها **ويتنا صفاها اي تقسما فيها بينهما نصفين**
قد عرفت في الحر والرعابن والحقوي الا انها استوي في الدعوى
وليس احدهما لها اولي من الاخر لعدم اليد فوجب ان يفتنهما
كما لو كانت بايديهما **وان وجد ظاهر لاحد كما لو كانت**
من الة صنعة **عمل به اي بهذا الظاهر فياخذها ويحلف**
للاخر **الثالث ان تكون العين المتنازع فيها بيد احدهما**
اي احد المتنازعين **فهي له بيينة اي يحلف ان لا حق للاخر**

فيها فان لم يحلف قضى عليه بالنكول ولو اقام بيينة قال
 في المتزوي والافتناع اذ لم تكن لمن العين فعبر يدك بيينة **الثالث**
ان تكون العين المتنازع فيها بيد اي يد المتنازعين
كشي كل ممسك لبعضه **فيما لقان اي يحلف كل واحد**
منهما افضاله للاحق للاخر فيها **ويتنا صفاها اي المداعي به**
الا ان يدعي احدهما نصفا فاقول للاخر ليجمع او لا يجمع عا
يدعيه الاخر فيحلف مدعي الاخر ويأخذ **فان قوت يد احد**
اي احد المتنازعين في عين بايديهما **حيوان يدعيه كل من**
اثنين **واحد ساقف **والحرف** **راكب** **شولث** في الذي رآه**
بيينة لان احدى تقدر وان اتفقا على ان الدابة للراكب وادعى
كل منهما مال عليها من اكله فقول للراكب بيينة لان يد عا الدابة
واكلها **او يمسك واحد **أخذ بكمه** **واخر لا يمسك وهو**
للتاخي الكاهول لا يمسك بيينة لان تصرفه اقوى وهو المستوفي
لمنفعة فان كان ملك في يد احدهما وبايديه الاخر و
تنازع على عامة طريقها في يد احدهما وبايديه الاخر لهما
سواء فيهما لان يد الممسك بالطرف عليها **وان تنازع عسان**
في الة صنعة **كافها يعنى انه تكون الة كل صنعة لصاحبها**
كبخار وهذا حيوان يد كان وتنازعان في الذها او في بعض
فان الة البخار من تكون للبخار والة الحدادين تكون للحداد سواء
كانت ايديهما على الالة من طريق اكله او من طريق المشاهدة
لان هذا هو الظاهر وكل من قلنا هو له في بيينة **وهي كان**
احدهما بيينة **فالعين له ولم يحلف في الاصل لان البينة**
احد حجج الدعوى فيلحق بها كالتيم وهذا قول اهل الفتا
من الامصار **فان كان لكل منهما **آتي** من المتنازعين في شيء**
بيينة به **وتساوت اي بينتاهما من كل وجه بان كان تأخيرها****